أو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار أو نقب بيتا فادخل يده فيه فاخذ شيئا وعن ابي يوسف انه يقطع كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي واخرج الغطريفي ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال وهو في الدخول وقد امكن الاعتبار والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول أو دخل علي فادخل وناول اي اخذ شيئا وناول من هو خارج وعن ابي يوسف ان اخرج الداخل يده وناولها الخارج فالقطع علي الداخل وان ادخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل فعليهما القطع أو طر صرة لم يقل خارجة لان الظاهر منه ان يكون هناك وعاء آخر غير الكم وذلك غير لازم وعبارة الذخيرة وهي ان كان في كمه دراهم مصرورة يوافق ما ذكره خارجة من كم غيره وان ادخل يده في الكم فطر قطع وذلك لان كل حرز يمكن الدخول فيه فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه والكم هاهنا حرز للدراهم فمن ادخل يده فيه واخذ فقد هتك الحرز فوجب القطع والا فلا واما في حل الرباط فبالعكس لانه اذا حل الرباط من داخل بقيت الدراهم خارجة فحصل الاخذ من غير حرز وان حل من خارج بقيت الدراهم داخل الكم فحصل الاخذ من الحرز فيجب القطع وعن ابي يوسف انه يقطع في الاحوال كلها لانه محرز بالكم او بصاحبه قلنا الحرز هو الكم لانه يعتمده وانما قصده قطع المسافة او الاستراحة فاشبه الجوالق أو سرق جملا من قطار أو حملا لان القائد والسائق والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ وقطع اي سارق الجمل او الحمل ان كان حافظا ولو نائما عليه لم يقل ان حفظ ربه لان الشرط ان يكون هناك حافظ ولا يلزم ان يكون ربه أو شق الحمل واخذ منه شيئا لان الجوالق في مثل هذا حرز أو ادخل يده في صندوق غيره أو كمه أو جيبه أو اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الي صحنها لان كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز علي حدة أو سرق رب مقصورة من اخري منها لما ذكرنا أو القي شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه وقال زفر لا قطع فيه لان الالقاء غير موجب للقطع كما لو خرج ولم ياخذ ولهما ان الرمي حيلة يعتاده السراق ولم يعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا واذا خرج ولم ياخذه فهو مضيع لا سارق وعند

الشافعي

الشافعي يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق أو حمله علي حمار فساقه واخرجه لان سير الحمار يضاف اليه بسوقه ولهذا يضمن السائق ما اتلفت الدابة ولو لم يسقه وخرج بنفسه لا يقطع وفي قوله فساقه اشارة اليه

فصل يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسري ان عاد وان عاد ثالثا لا وعند الشافعي يقطع في الثالث يده اليسري وفي الرابع رجله اليمني لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا الاجماع ذكره صاحب الهداية وقد مر الجواب عن الحديث ولو كان صحيحا غير مأول لما انعقد الاجماع علي خلافه ويحبس حتى يتوب هذا استحسان ويعزر ايضا ذكره بعض المشايخ وان كان يده اليسري او ابهامها أو اصبعاها سوي الابهام لانه لو قطعت اليمني وقوة البطش فائتة في اليسري يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك أو رجله اليمني مقطوعة أو شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل من طرف واحد فهو لا يقدر علي المشي اصلا بخلاف ما اذا كانا منطرفين فانه يضع العصي تحت ابطه أو رده الي مالكه وان لم يسرق منه أو الي المسروق منه وان لم يكن مالكه قبل الخصومة وعن ابي يوسف انه يقطع اعتبارا بما اذا رده بعد الخصومة وجه الظاهر ان الخصومة شرط لظهور السرقة لان البينة انما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة وقد انقطعت الخصومة أو ملكه انما قال ملكه ليعلم ان المراد الهبة مع القبض بهبة أو بيع أو نقصت قيمته اي من حيث السعر لا من جهة تغير العين ذكره في الذخيرة من النصاب قبل القطع قال زفر والشافعي يقطع فيهما أو سرق فادعي ملكه فيه خلاف الشافعي أو احد السارقين وان لم يبرهن أو لم يطالب من له حق الطلب لان الخصومة شرط لظهور السرقة أو غاب قبل الاستيفاء لانه من القضاء في باب الحدود وان اقر هو بها ففيه خلاف للشافعي فلا قطع يعني في الصور المذكورة لانه لما كان الدعوي شرطا لا بد من المطالبة وان سرقا وغاب احدهما فشهدا علي سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا اي باع دينارا بدينارين وقبضهما

Copyright © King Saud University